

اتفاق التعاون

بين المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية

يوروكونترول (EUROCONTROL)

الجنة العربية للطيران المدني (ACAC)

اتفاق التعاون

بين المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية
(EUROCONTROL)

و
الهيئة العربية للطيران المدني (ACAC)

إن الهيئة العربية للطيران المدني (ACAC) المخولة من طرف جمعيتها العامة والممثلة بمديرها العام.

والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية المسماة أعلاه : (اليوروكونترول) Eurocontrol العاملة بالنيابة عن لجنتها الدائمة والممثلة بمديرها العام.

بالنظر إلى المعاهدة الدولية للتعاون بشأن سلامة الملاحة الجوية "Eurocontrol" بتاريخ 13 ديسمبر 1960، المعدلة بالبروتوكول الموقع ببروكسل في 12 فبراير 1981 وخصوصا موادها 6.3 ، 7.2 ، 11 و 12 ،

وبالنظر إلى القرار رقم 71 الذي اتخذته اللجنة الدائمة في 9 ديسمبر 1997 بشأن التنفيذ المسبق لبعض أحكام المعاهدة المعدلة وخصوصا تلك المتعلقة بدور وصلاحيات المنظمة، وبالنظر إلى الإجراء رقم 03/96 المتخذ من طرف اللجنة الدائمة في 3 يوليو 2003 حول إجراء الوكالة لمباحثات تهدف إلى إبرام اتفاق للتعاون مع الهيئة العربية للطيران المدني (ACAC) ،

وبالنظر إلى أحكام اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني التي دخلت حيز التنفيذ في 7 فبراير 1996، وبالخصوص ماورد في المادتين رقم 12 و 17 ، فقد اعتبرا أنه من المفيد إقامة تعاون في مجال الملاحة الجوية من أجل تسهيل إدارة اتجاهات الحركة الجوية بين الدول الأعضاء في كل من الطرفين ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى إقامة إطار للتعاون المشترك في مجال الطيران المدني.
يمكن تحقيق ذلك من خلال التعاون في المجالات التالية:

- أ- التعاون في مجال هيئة الفضاء الجوي وشبكة طرق خدمات الملاحة الجوية، بما في ذلك تبادل المعلومات حول تنبؤات الحركة الجوية.
- ب- التعاون في مجال اتصالات، ملاحة، استطلاع/إدارة الحركة الجوية CNS/ATM:
- ج- التعاون في مجال النظام العالمي للملاحة الجوية بالأقمار الصناعية (GNSS)
- د- التعاون حول المسائل المتعلقة بإدارة الحركة الجوية وخصوصاً إدارة توجيه الحركة الجوية (ATFM)
- هـ- التعاون في مجال تحصيل رسوم الملاحة الجوية
- و- التعاون في مجال التدريب
- ز- التنظيم المشترك للمؤتمرات، وحلقات العمل والدراسات.

المادة الثانية

يتم تنفيذ هذا الاتفاق في إطار برامج عمل تعد بشكل مشترك.
ليوروكونترول صلاحية توقيع كل الصفقات الضرورية لتنفيذ برامج العمل والدراسات المنقولة عليها بما في ذلك الصفقات المتعلقة من الباطن أو الخارجية طبقاً لأحكام نظام صفات منظمة اليوروكونترول الجاري به العمل.

المادة الثالثة

تتحمل كل من الهيئة واليوروكونترول تكاليف المهام المتعلقة بهما، طبقاً لما حدده برنامج العمل. كل طلب يقدمه طرف إلى الآخر يتم تمويله بعد إقراره من قبل الطرف الذي قدمه.

المادة الرابعة

ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن المعلومات المتبادلة بمقتضى هذا الاتفاق لا يمكن منحها إلى الغير أو استثمارها لأغراض تجارية.

المادة الخامسة

ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن تطبيق واستثمار المعلومات المتبادلة بمقتضى هذا الاتفاق لا يحمل الطرف مصدر هذه المعلومات أية مسؤولية.

المادة السادسة

- 1 تنشأ بمقتضى هذا الاتفاق لجنة مديرية مكونة من الممثلين الذين يعينهم الطرفان، وتأخذ قراراتها بالاتفاق المشترك.
- 2 تكلف اللجنة مديرية بإدارة هذا الاتفاق والسهر على حسن تنفيذه وذلك بإعداد وتطبيق برنامج العمل، وتقن نظامها الداخلي.
- 3 إن وسيلة الاتصال الضرورية للتعاون المطلوب بين الطرفين، بين اجتماعين للجنة مديرية، تتم عادة من خلال مدير عام الهيئة ومدير عام اليوروكونتول.
- 4 عند توقيع الاتفاق، يعين الطرفان الأفراد المسؤولة على مجالات التعاون المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين، يمكن لأي من الطرفين أن ينهي العمل بهذا الاتفاق بإشعار مكتوب في أجل ستة أشهر. في حالة الأزمة أو الحرب يمكن لأحد الطرفين تعليق احكام هذا الاتفاق، إثباتاً لذلك، يوقع الموقعون المخولون لذلك هذا الاتفاق.

وحرر ببروكسل بتاريخ 19 سبتمبر 2003، بنظيرين أصليين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، لكل منها نفس الحجية.

وفي حالة خلاف بين النصوص فإنه يعتمد بالنص الأنجليزي.

عن المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية

(EUROCONTROL)

السيد فيكتور أكواودر

عن الهيئة العربية للطيران المدني

(ACAC)

م/عبد الجود الداودي